











قطاع العدالة وفيروس كوفيد-19: دليل للقضاة والنيابة العامة والمحامين

مذكرة مشتركة من مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والنيابة العامة ووزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى ونقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

في خضم انتشار فيروس كوفيد- 19 في دولة فلسطين، أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 5 آذار 2020، حالة الطوارئ لمدة 30 يوم لمواجهة انتشار الفيروس، وتبع ذلك إصدار القرار بقانون رقم 7 لسنة 2020، والتي اشتملت بدورها على العديد من التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية. يرتب اعلان حالة الطوارئ عدداً من الالتزامات وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني للعام 2002 والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة فلسطين، وعليه يجب ضمان إعمال الحقوق الواردة فيها. وعلى الرغم من أن الاستثناء من بعض الحقوق، قد يكون ضروريًا إذا تم ذلك وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في القانون المحلى والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولهذه الغاية، تلعب الجهات الفاعلة في قطاع العدالة مثل القضاة والنيابة العامة والمحامين دورًا حيويًا في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ. وعليه، يقدم الدليل التالي بشكل موجز الالتزامات الواجب مراعاتها، وتوصيات محددة لقطاع العدالة بشأن ضمان احتر ام و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و سط حالة الطوارئ.



أثر حالة الطوارئ على حقوق الإنسان

تتطلب حالة الطوارئ الصحية الحالية اتخاذ إجراءات غير مسبوقة لمنع انتشار الفيروس، التي تؤدي بدورها إلى تقييد إعمال بعض الحقوق كالحق في حرية التنقل. أفرد القانون الأساسي الفلسطيني في الباب السابع منه أحكام خاصة تنظم حالة الطوارئ في المواد (110-114)، والذي أشار إلى أنه لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية، إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ، كما وتقدم المادة 112 ضمانات محددة ومتطلبات دنيا بشأن الاعتقالات الناتجة عن حالة الطوارئ تتمثل في أن: "أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف، ويحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره". كما أن حالة الطوارئ نظمت بموجب المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على الرغم من أن بعض الاستثناءات قد تكون ممكنة أثناء حالة الطوارئ، إلا أنه من الواجب أن تخضع أي من هذه الاستثناءات أو التدابير المتخذه والمعلنة في حالة الطوارئ لنظام محدد من الضمانات، وأن تكون ذات طابع استثنائي ومؤقت، وأن تتخذ في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الحالة الفعلية، وأن تتصرف في حدود أحكام قانونها الدستوري وغيرها من الأحكام المنظمة لإعلان الطوارئ، ويجب أن تكون متسقة مع أحكام المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، وأن تكون غير تمييزية، ومع إيلاء اهتمام خاص بالفئات المهمشة والمستضعفة، ومع الأخذ بعين الاعتبار الأثر السلبي الغير متناسب والذي قد يؤثر على النساء والأطفال بشكل خاص.

وبالرغم من أن الانتقاص المؤقت لبعض الحقوق قد يكون مسموحاً، إلا أن المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق والمدنية والسياسية أشارت إلى مجموعة من الحقوق غير القابلة للانتقاص وهي تشمل:

- الحق في الحياة (المادة 6 من العهد)؛
- الالتزام بعدم الإخضاع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعدم جواز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر (المادة 7) ؟
- حظر جميع أشكال الرق والعبودية (المادة 8، الفقرتان 1 و 2)؛
- لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء
 بالتزام تعاقدي (المادة 11)؛
 - مبدأ عدم رجعية القوانين (المادة 15)؛
- الاعتراف بالفرد كشخصية اعتبارية (المادة 16)؛
 - وحرية الفكر والوجدان والمعتقد (المادة 18).

وفي هذا الاطار، تجدر الإشارة إلى قيام الحكومة الفلسطينية بإرسال مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، من أجل أبلاغ الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بإعلان حالة الطوارئ والتدابير الخاصة بها، والتي أكدت خلالها أن التدابير التي اتخذتها دولة فلسطين تتطلبها مقتضيات الوضع الراهن، بالقدر المطلوب بشدة لاحتواء ومكافحة انتشار الفيروس، ولا تتعارض مع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي ولا تنطوى على تمييز، تم التأكيد على الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من العهد، والتي ذكرت أعلاه. كما تم الإشارة إلى وجود تقييد على الحق في الحرية المنصوص عليها في المادة التاسعة من العهد، الحق في حرية الحركة (المادة 12)، الحق في التجمع السلمي (المادة 21)، مع الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من

في ضوء ما سبق، ينبغي على السلطات فرض ضمانات كافية لاحترام وتعزيز حقوق الإنسان، وعدم فرض أي انتقاص أو تقييد غير ضروري على هذه الحقوق. وقد أكدت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على هذا الموقف مؤخرًا من خلال بيان مشترك صدر في هذا الموقف مؤخرًا من خلال بيان مشترك صدر في تكون مصممة بشكل ضيق وأن تكون أقل الوسائل تكون مصممة الصحة العامة".

تلعب الجهات الفاعلة في قطاع العدالة مثل القضاة والنيابة العامة والمحامين دورًا أساسيًا في ضمان الحماية الفعالة للحقوق ضد أي تدخل غير ضروري، وضمان أن تكون الحقوق غير القابلة للانتقاص مكفولة للأفراد في جميع الأوقات. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على النيابة العامة والمحامين مواصلة العمل لغاية إنفاذ سيادة القانون بما يشمل حماية الحقوق الأساسية من خلال عملية مستقلة وحيادية. وفي هذا الإطار، يتوجب على النيابة العامة والقضاء الحد من التعدي والتجاوزات على الحقوق الإنسان والمتخذة بذريعة حالة الطوارئ.

ومنذ بداية انتشار الفيروس، فقد صدر العديد من الأنظمة والإجراءات والترتيبات الداخلية بمؤسسات قطاع العدالة؛ بما في ذلك جملة من القرارات صدرت عن سعادة القاضى عيسى أبو شرار، رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي، لتنظيم المحاكم ونظام مناوبات القضاة والموظفين خلال حالة الطوارئ، بما في ذلك قراراً حمل رقم (194\2020)، الذي حصر عمل المحاكم في الفترة ما بين 11 حتى 26 آذار في "تأجيل القضايا ونظر الطلبات المستعجلة التي لا تحتمل التأخير وطلبات التوقيف وإخلاء السبيل..." من جملة أمور أخرى، وثلاثة قرارات أخرى تمحورت حول تنظيم العمل بحالة الطوارئ حتى 15 نيسان 2020، والإجراءات الاحترازية الخاصة بعمل القضاة والموظفين والإعفاء من الدوام لمن يخالط من يشتبه بالإصابة أو مصاب، وآلية تنظيم عملية تأجيل مذكرات التبليغ والقضايا التي لا ينظر فيها خلال فترة الطوارئ بالتنسيق مع دائرة تكنولوجيا المعلومات. وعليه فإن إدراج طلبات التوقيف وإخلاء السبيل ضمن عمل المحاكم في الفترة الحالية يؤكد على سريان هذه الضمانات ووجوب احترامها حتى في حالات الطوارئ. يجب أن يواصل القضاء عمله، دون تدخل، من خلال محاكم قابلة للوصول ومستقلة ونزيهة، وأن «تمارس الرقابة بحيث لا تتجاوز التدابير المهينة، سواء بشكل عام أو في حالات محددة، في حدود ما هو مطلوب بشدة للتعامل مع حالة الطواري، وأن «الحقوق التي لا تنتقص تظل مضمونة بالكامل في الممارسة العملية». وينبغى أن يضمن للقضاة والنيابة العامة محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وتزويد الضحايا بسبل انتصاف فعالة، بما في ذلك الحق في التعويض. كما ويجب أن يواصل السماح للمحامون الدفاع عن الأفراد ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وأي التدخلات غير ضرورية في هذه الحقوق.

يجب أن تتم هذه المسؤوليات التكاملية للجهات الفاعلة في قطاع العدالة بطريقة تأخذ في عين الاعتبار المخاوف والتدابير الصحية المتعلقة بانتشار الفيروس، وفي الوقت نفسه، لا يجب إيقافها أو تضييقها. وعليه يجب البحث عن بدائل كلما لزم الأمر، لضمان استمرار الجهات الفاعلة في قطاع العدالة القيام بمسؤوليتهم بشكل فعال يضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال هذه الفترة الصعبة.

عقوبة الاعدام

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق التي لا يجوز إنتقاصها أو تقييدها، ما يستوجب حمايته وفقاً للقانون، وعدم جواز التعدي على الحق بالحياة من خلال القتل . فقد انضمت دولة فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، وبالتالي ، يجب اتخاذ تدابير لضمان عدم تنفيذ أي إعدام في جميع الأوقات، بما في ذلك خلال حالة الطوارئ.

الحرمان من الحرية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

تنشأ بعض المخاوف أثناء حالات الطوارئ بشأن الحرمان من الحرية الناتج عن ممارسة الحق في حرية التعبير، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وغالباً ما تبرر الدول ذلك كضرورات مستمدة من حالة الطوارئ. يجب أن يتوافق أي حرمان من الحرية مع الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الدولي على وجوب استيفاء القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير اختبارات الضرورة والتناسب الصارمة، وأن تصمم لتحقيق الهدف المشروع، وينص عليها القانون بطريقة واضحة ودقيقة. ويؤكد القانون الأساسي الفلسطيني على ذلك أيضا في المادة 111 والتي تنص على أنه «لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ. » بناء عليه، يلعب كلاً من المحامين، القضاة، والنيابة العامة دوراً هاماً وأساسياً في ضمان تمتع «كل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال، حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. » (المادة 9 فقرة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة).

ضمانات المحاكمة العادلة

أشار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الفلسطيني ضمانات المحاكمة العادلة؛ فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 11 على الحق في «الحرية الشخصية»، وأنه «لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي و فقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، و لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون». وتنص كذلك المادة 12 على أنه « يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.». بينما تؤكد المادة 14 على قرينة البراءة. كما أن قانون العقوبات الساري وقانون الإجراءات الجزائية أشار إلى ضمانات المحاكمة العادلة كذلك، فمثلا أوجب أن يتم تمديد فترة الاحتجاز وفقًا للقانون وضمن فترات محددة، ونص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب استجواب المتهم خلال 24 ساعة، ويجوز للمدعي العام أن يأمر بتمديد الاحتجاز لمدة 48 ساعة إضافية، ويجب أن تأمر المحكمة بأي تمديد إضافي نظمت بموجب المادتين 119 و 120.

وعطفا على ما أورد القانون الأساسى الفلسطيني في المادة 111 على أنه «لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.»، إلا أن القيود قد يكون مسموح بها، إن استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 111، مع وجب التأكد من أن هذه القيود تتوافق مع التزامات فلسطين بموجب انضمامها للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وضمانات المحاكمة العادلة التي تعتبر جزءً من التزامات دولة فلسطين والمنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والمكملة بمواد أخرى مثل المادة 9 و 10، حيث تعتبر هذه الضمانات حجر أساس لحماية الحقوق خلال حالة الطوائ وعليه تعتبر متطلباتها الاساسية ضمنيا غير قابلة للانتقاص. وتشمل هذه الضمانات قرينة البراءة، وأنه لا يجوز إلا للمحكمة المستقلة النزيهة أن تحاكم وتدين شخصًا بتهمة جنائية، والحق في اتخاذ إجراءات أمام المحكمة لكي تقرر المحكمة دون إبطاء شرعية الاحتجاز والأمر بالإفراج، وإذا كان الاعتقال غير قانوني يجب تطبيقه بشكل فعال في جميع الأوقات. وتنطبق خلال هذه الحالة ضمانات أخرى مثل إلابلاغ بأسباب الاعتقال والتهم، والحق في الدفاع، ومثول أمام القضاء، وعدم محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين. علاوة على ذلك فإن ‹‹الانتهاكات الجسيمة للمعايير المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة قد تمنح الحرمان من الحرية طابعًا تعسفيًا

ويتحمل القضاة والنيابة العامة مسؤولية أساسية في ضمان الإنفاذ الفعال للحق في المحاكمة العادلة. وهذا يشمل دور هم في ضمان تقديم المعتقلين أمام السلطة المختصة وفقًا للقانون، وأن تظل المراجعة القضائية سليمة أثناء حالة الطوارئ، وضمان أن يتمتع الجميع بالحق في المحاكمة العادلة أو الافراج. كما

يلعب المحامون دورًا مهمًا في الدفاع عن الحقوق أو الأشخاص ضد الانتهاكات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وضمان تقديم الالتماسات في الوقت المناسب لضمان حماية المحاكمة العادلة.

خلال المرحلة الراهنة، وعند ضمان المحاكمة العادلة يجب مراعاة الاعتبارات الصحية الخاصة لضمان حماية الأفراد من الفيروس. وفي هذا الصدد، ينبغي تنظيف المرافق والمباني القضائية والمحاكم وتعقيمها بانتظام، ويجب توفير أدوات التعقيم مثل مطهر ات اليد وأقنعة الوجه، إن استدعت الضرورة. ويجب تجنب الاكتظاظ. كما ويوصى بتعيين بعض الموظفين كجهات تنسيق للاستجابة فيما يتعلق بعمل المحاكم والنيابات، وقدرة الأفراد على المثول أمامهم. على سبيل المثال، يجب أن يتمكن الأفراد الغير قادرين على الحضور بسبب الاشتباه بالعدوى، من التنسيق وإبلاغ الهيئات القضائية من خلال محاميهم أو الموظفين الإداريين بعدم قدرتهم على الحضور. وينطبق الشيء نفسه على أولئك الذين لا يستطيعون التنقل بسبب قيود الحركة. ويترتب على القضاة الاستجابة لهذه الطلبات، وبالأخص طلبات الافراج المرتبطة بها. ويجب إجراء الاختبار المنتظم للأعراض لجميع الأطراف المعنية كجزء من التدابير الاحترازية. وفي جميع الحالات، يجب تنسيق بدائل الوجود المادي في المحاكم والنيابات العامة، مثل استخدام التكنولوجيا في إجراء جلسات استماع كالفيديو مثلاً أو استخدام البريد الإلكتروني في الطلبات كطلبات اخلاء السبيل بالشراكة والتعاون مع الأطراف كافة ونقابة المحامين. إضافي الى ذلك يجب ضمان توفير مسافة كافية بين الأفراد تتيح التباعد الاجتماعي في جميع المرافق بما يشمل المحاكم والنيابات العامة ومراكز الاحتجاز.

الحق في المحاكمة أمام المحاكم المدنية

من المسلم به التجاء الشخص إلى قاضيه الطبيعي، كمبدأ دستوري متأصل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث لا يكون للمحاكم العسكرية، من حيث المبدأ، أي اختصاص في محاكمة المدنيين. وفي جميع الأحوال كذلك، لا ينبغي استبدال المحاكم العسكرية بالمحاكم المدنية لما يطرح ذلك من مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالإدارة المنصفة والحيادية والمستقلة للعدالة، خاصة أن إنشاء مثل هذه المحاكم يؤدي إلى تطبيق إجراءات استثنائية لا تتوافق مع معايير العدالة.

دور القضاة والنيابة العامة فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي وحظر التعذيب وسوء المعاملة

وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان، لا يمكن بأي حال من الأحوال عدم التقيد بحظر التعذيب وسوء المعاملة أثناء حالة الطوارئ.و يجب أن تكون معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم ، بمن فيهم أولئك الذين يخضعون للحجر الصحي، بشكل يضمن إنسانيتهم وتحترم كرامتهم، كمبدأ قابل للتطبيق عالمياً في جميع الظروف.

يجب على القضاة والنيابة العامة ضمان عدم تعرض الأفراد للاحتجاز التعسفي و/ أو التعذيب وسوء المعاملة، والافراج الفوري عن الأشخاص الذين تعرضوا له. وفي جميع الأحوال يتم تمديد فترة الاحتجاز وفقًا للقانون ومن خلال السلطة القضائية المختصة ووفقًا للقانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك ، يجب على المحاكم والنيابة العامة التأكد من أن الأدلة التي تم الحصول عليها لم تنتج عن التعذيب، وإذا كان الأمر كذلك، فيجب رفض هذه الأدلة، إلا إذا تم استخدامها لإثبات حدوث التعذيب وسوء معاملة.

من الضروري أن تعجل النيابة في عملية التحقيق والاتهام أو الإفراج في حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة، وضمان عدم احتجاز المعتقلين لفترات طويلة من دون توجيه تهم أو إطلاق سراحهم. وعلى القضاة التأكد من أن أي تمديد للاحتجاز له ما يبرره، ويجب أن يبحثوا عن بدائل كلما أمكن ذلك.

علاوة على ذلك ، فإن القضاه والنيابة مسؤولون عن إجراء زيارات التفتيش لأماكن الحرمان من الحرية على النيوبة العامة على النيابة العامة تفعيل آليات الشكاوى لتلقي الإدعاءات بوجود انتهاك، وهو حق يجب أن يعترف به القانون المحلي، الأمر الذي يستوجب على أعضاء النيابة العامة التحقيق على نحو عاجل ونزيه، ويجب على القضاة ضمان محاسبة الجناة وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا ، بما في ذلك الحق في التعويض.

في الوقت نفسه، يلعب المحامون دورًا من خلال وصولهم المنتظم إلى الوكلاء في أماكن الحرمان من الحرية، سواء من خلال الزيارات الجسدية، مع ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية في ضوء حالة الطوارئ الصحية الحالية، أو بواسطة طرق بديلة كالهاتف والاتصال الافتراضي، وكلما كانت هناك مخاوف بشأن هذه الانتهاكات، يجب على المحامين تقديم طلبات بعدم مقبولية الأدلة في قضايا التعذيب وسوء المعاملة، والإفراج عنهم في حالات الاعتقال التعسفي. ويتحمل المحامون مسؤولية الدفاع عنهم، مع ضرورة ضمان السرية حتى في إطار الاجراءات الصحية الوقائية. ويمكن للمحامين المساهمة أيضًا من خلال إعلام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وغيرها لمنطات حقوق الإنسان عندما تستمر المخاوف من منظمات حقوق الإنسان عندما تستمر المخاوف

بدائل الاحتجاز

لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ويجب أن يتم البحث وتطبيق بدائل عن الاحتجاز والتوقيف، أينما كان ذلك ممكنا وبشكل خاص خلال حالة فترة الطوارئ الصحية القائمة، لتجنب اكتظاظ مراكز الحرمان من الحرية، وبالتالي لتجنب تعريض الموقوفين للخطر وللأمراض والفيروسات. وفي كل الأحوال يجب أن يكون الاحتجاز واستمراره مبرراً، وأن يتم تمديد التوقيف من خلال السلطة المخولة قانونياً. كما يجدر النظر في إطلاق سراح بعض الموقوفين مثل الموقوفين على ذمة قضايا مالية بسيطة، وحالات السجن والتوقيف المتعلقة بعدم الوفاء بالتزامات تعاقدية، بما يشمل عدم دفع ديون مدنية، والإفراج عن المحتجزين الذين يعانون من حالات طبية خاصة وأمراض مزمنة، والأشخاص فوق عمر الستين، والأحداث، والنساء بما يشمل بالأخص النساء الحوامل، وفي حال الموقوفين الذين لا يستطيعون دفع كفالة مالية، وأي حالات أخرى يمكن وضع بديل عن التوقيف والاحتجاز وفي حال كان التوقيف أو الاحتجاز ضرورياً، يجب إجراء فحص سابق وإخضاع أولئك المشتبه بإصابتهم في أماكن مخصصه للحجر ومعزولة عن باقي الموقوفين، حتى ضمان شفاؤهم أو ثبوت خلوهم من الأمراض، كما يجب إجراء فحوصات مشابهة قبل الافراج عن الموقوفين.

في تطور حديث ، بهدف الحد من اكتظاظ السجون ، أصدر الرئيس الفلسطيني، في 22 مارس/ آذار 2020، قراراً يمنح عفواً خاصاً للسجناء الذين قضوا نصف مدة عقوبتهم في القضايا الجنائية والجنح. يُستثنى من العفو السجناء المدانون بارتكاب جرائم أكثر خطورة (التخابر مع العدو، تسريب أراضي لجهات معادية، قضايا القتل، قضايا الاغتصاب وهتك العرض، قضايا الفساد، السطو المسلح، الاتجار بالمخدرات والسلاح، ومن يمثل الافراج عنهم خطراً على النظام العام والسلام الأهلي(، ومنحت كلاً من النيابة العامة المدنية والعسكرية والجهات الضبطية القضائية مسؤولية عن تنظيم وتنفيذ أحكام القرار. هذا القرار المرحب به، كونه يهدف إلى تخفيف الاكتظاظ كإجراء من أجل وقف أو تخفيف انتشار الفيروس.

تفقد السجون وأماكن التوقيف من قبل الهيئات القضائية: القضاة، النيابة العامة ووزارة العدل

يلعب القضاة والنيابة العامة دورًا هاماً، في توفير الحماية الكافية للمحتجزين، والتي يجب أن تظل سارية خلال حالة الطوارئ. ووفقًا للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، فقد منح الحق للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائر هم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها.

كما وسع قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل « السجون "، صلاحية الرقابة على أماكن الاحتجاز إلى وزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما، حق الدخول لأي مركز بقصد تققده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص، وكذلك يجوز لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية.

وفي إطار صلاحياتهم الإشرافية في خضم انتشار فيروس كوفيد 19، يجب أن تضمن الجهات الفاعلة لقطاع العدالة حصول السجناء على أعلى مستوى

ممكن للصحة على الحالة الصحية والرعاية الصحية والتى تشمل إجراء الفحوصات الدورية المكثفة سواء من خلال أطباء السجون أو طبيب من اختياره يكون قادراً على العمل بصورة مستقلة؛ وكفالة وجوده في مكان لائق ومناسب من حيث النظافة والمساحة والاضاءة بما يضمن استقلاليتهم؟ وتوفر مستلزمات الرعاية الصحية الكفيلة بمواجهة الفيروس مثل أقنعة الوجه، القفازات، ومستلزمات النظافة الشخصية، أدوات التعقيم والأدوات الطبية اللازمة؛ وتوفير الأدوية الكافية والمكملات الطبية؛ والغذاء الصحى الكافي؛ والمراجعة الدورية والتقييم المستمر للاوضاع الصحية العامة والفردية؛ وكذلك التأكد من حصولهم على التثقيف الصحى بشأن الفيروس والحصول على معرفة بشأن أعراضه وطرق الانتقال ومخاطره، وإجراءات الوقاية الصحية منه. وفي حال القيام بعزل أوحجر المشتبه بإصابته، بأن يتم وضعهم في مكان آمن خوفاً على سلامتهم واتباع إجراءات إجبارية على عدم جواز العزل أو النقل من مكان الاحتجاز كشكل من أشكال العقاب أو مبرر للعقاب.

كما تعتبر أماكن الحجر الصحي مكاناً للحرمان من الحرية حيث يتشكل شكلا من اشكال الاحتجاز الاداري. وفي هذا النطاق، يمكن الإشارة ضمنيا إلى أن واجبات التفتيش للسلطة القضائية والنيابة العامة تتسع لتشمل هذه الأماكن. وبالتالي، يكون عليهم واجباً في حماية حقوق الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي، بما في ذلك الحق الضمانات للمتعلقة بالحرمان من الحرية والتي تشمل العرض على القضاء عند الطلب فيما يتعلق بسوء العاملة، والحق في الغذاء والمياه النظيفة، والحق في المعاملة الإنسانية، والحصول على الرعاية الصحية المعاملة الإنسانية، والحصول على الرعاية الصحية

المناسبة بما يشمل الحصول على طبيب خاص لإجراء الكشف والمعاينة، والحق في الحصول على المعلومات، وحرية التعبير، والحق في الحفاظ على الممتلكات والاغراض الشخصية بشكل يضمن استقلاليتهم. وفي هذا الإطار، فقد أصدرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتاريخ 30 مارس 2020 أرشادات مفصلة تتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها من الدول، ودور آليات الرقابة المستقلة في حماية الأشخاص المحرومين من الحرية. ويجب الرجوع الى هذه الإرشادات كمرجع عند القيام بزيارات تقتيشية أو توثيقية من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية.

يجب أن يكون للأشخاص الخاضعين للحجر الصحي الحق في تقديم شكوى ضد أي من الأشخاص المسؤولين، الأمر الذي يتطلب المتابعة من قبل السلطة المختصة. علاوة على ذلك ، في جميع الحالات ، لا يجوز لوزارة الصحة أو أي سلطة مختصة أن تحتجز أو تحقق أو تمارس سلطات أخرى غير تلك الممنوحة لها بموجب القانون ، أو تتجاوز الأهداف التي حدد لها الحجر الصحى.

على الرغم من أن دور هذه الجهات في التفتيش والرقابة يظل حيويًا أثناء حالة الطوارئ، إلا أنه من الضروري أيضًا، ضمان عدم تعرضهم لأي ضرر أثناء أداء واجباتهم. ويمكن القيام بذلك من خلال توفير ملابس ومعدات واقية أثناء زيارات التفتيش، للتأكد من عدم وجود خطر عليهم أو على المحتجزين أثناء الزيارات. بالإضافة إلى على ايتم اتخاذ التدابير الاستثنائية التي تحقق نفس الغرض، مثل استخدام وسائل افتراضية للاتصال مع المعتقلين أو إدارات السجون.

آليات الشكاوى أو التظلم

بالنظر إلى ان حالة الطوارئ الصحية الراهنة لم يسبق لها مثيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، قد يكون من الضروري على الحكومة إنشاء آلية للاستجابة بشكل خاص للشكاوى الناشئة عن حالة الطوارئ، وتفعيل نظام الشكاوى الإلكترونية، والذي يستوجب كذلك إلى رفع الوعي على هذا النظام من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والتلفاز وغيرها. وقد تتعلق هذه الشكاوى بفرض قيود لا لزوم لها على الحقوق والحريات انتهاكاً للمادة 111 من القانون الأساسي الفلسطيني (2003)، والمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تستجيب آلية الشكاوى إلى المتصلة بظروف الحجر الصحى ومعاملة الأشخاص الخاضعين للحجر الصحى.

حماية خاصة

فرضت حالة الطوارئ الحالية قيوداً على الحركة للأفراد بما في ذلك في الوصول إلى مكان العمل في حالات معينة، بالإضافة إلى التعليمات الوقائية التي تنصح الأفراد بالبقاء في منازلهم إلا في الحالات الضرورية؛ مما يضاعف من تدهور الظروف الاقتصادية، وهنا يكمن أهمية الدور الذي تقوم به نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية من متابعة للحالات التي قد تطرأ من البعض في عمليات الاستغلال التجاري ورفع الأسعار، وتبادل منتوجات غذائية ومستلزمات طبية غير صحية، مما يعرض جملة واسعة من الحقوق للانتهاك كالحق في الغذاء، الحق في الحصول على مياه شرب نظيفة، والحق في الصحة، والحقوق البيئية. كما قد تظهر زيادة في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. يجب أن تكون النيابة العامة والسلطة القضائية قادرين على الاستجابة بسرعة الشكاوى العنف المنزلي والجنساني، بشكل يضمن الحماية الفعالة للمرأة. وسيكون نظام الخط الساخن مهمًا في هذه الحالة لتلقي مثل هذه الشكاوى. كما أن التنسيق بين جميع الوحدات النوع الاجتماعي في المؤسسات القضائية والوزارات الأخرى ضرورياً، خاصة في طل عدم تمكن النساء على التحرك والوصول إلى أطراف العدالة ولنظام التحويل الوطني للنساء المعنفات. كما يجب الضارة والاستغلال والإيذاء الجسدي وغيره، وهذا يتطلب خطوات فورية للتدخل لتوفير شبكة حماية وأمان للأطفال، وكذلك ضمانات العدالة الجنائية للأحداث في حال المحاكمات.

الحق في الخصوصية وحرية التعبير

ساهم انتشار الفيروس إلى وجود مجموعة واسعة من المعلومات، بما في ذلك الأخبار والنصائح الطبية من خلال منصات وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، والتي تضمنت في بعض الحالات معلومات غير دقيقة أو خاطئة. ومع الاعتراف بالمخاطر المرتبطة بهذا الانتشار من المعلومات المضللة خلال وقت الأزمة الصحية الطارئة، إلا أنه من الضروري أن يظل أي إجراء يتم اتخاذه ضد مثل هذا الانتشار للمعلومات متوافقًا مع القانون الداخلي الفلسطيني، بالإضافة إلى متطلبات حقوق الإنسان، وبشكل خاص الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية. وبموجبه، يجب حماية الأفراد من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحق في الخصوصية، وأن يخضع أي حالة من حالات التدخل «لتقييم دقيق مع وجود ضرورة لذلك وفق شرعية وتناسب»، بما يشمل حماية الأفراد من تدخل أطراف خاصة، في الحق في الخصوصية، على سبيل المثال من خلال نشر أسماء المصابين أو أولئك الذين خضعوا للفحص. ويضلع القضاء والنيابة العامة والقضاة بمسؤولية حماية هذا الحق، كما أن القضاة مسؤولون عن رفض أي أدلة تم الحصول عليها دون موافقة قضائية مسبقة. ويجب على المحامين الدفاع عن الأفراد ضد التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحق في الخصوصية.

مكافحة العنصرية وكره الأجانب والوصم

رافق انتشار الفيروس، في العديد من دول العالم، تعرض طائفة من الأفراد والجماعات إلى التمييز، بما في ذلك التحرش اللفظي والهجمات الجسدية، نتيجةً لحملات التضليل الإعلامي والخوف العام أصدرت هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مؤخرًا بيانًا في 24 مارس 2020 تحذر فيه من هذه التصر فات و »يجب على الدول أن تتخذ خطوات فعالة لضمان سيادة الشعور بالتضامن، بما في ذلك من خلال الحماية من العنصرية وكره الأجانب». يجب على النيابة العامة ضمان التحقيق في الحوادث الجدية ومحاكمتهم على وجه السرعة، بينما من الواجب على القضاة ضمان محاسبة الجناة. يجب على الجهات الفاعلة في قطاع العدالة بشكل عام اتخاذ خطوات لزيادة الوعى حول حظر العنصرية وكره الأجانب والوصم، واتخاذ خطوات لضمان الردع والحد من الانخراط في أي أعمال عنصرية وكراهية الأجانب والوصيم. كما ذكر مؤخرًا المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في بيان بتاريخ 21 مارس 2020، بأن هذه التصرفات لا تتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.